الى عنه ، وقال : إنهم قوم هذا » وفيه نوع تأييد لماذكر فى هذه الآية ، ومانقل عن العراقى أن الضرب
عند نزولها وحينئذ يتعين ماذكرسهو على مانص عليه الجلال السيوطى ، وجوز الزمخشرى . وابن عطية .
ـ وهما أن يكون المراد خلقاً آخرين أى جنساً غير جنس الناس ، وتعقبه أبو حيان بأنه خطأ وكونه
ل المجاز - كما قيل - لا يتم به المراد لمخالفته لاستعمال العرب فان - غيراً - تقع على المغاير فى جنس أو وصف ،
ر - لا يقع إلا على المغايرة بين أبعاض جنس واحد ٭

فى درة الغواص فى أوهام الخواص أنهم يقولون : ابتعت عبداً وجارية أخرى فيوهمون فيه لأن العرب
ـ بلفظى آخر ، وأخرى وجمعهما إلا مايجانس المذكور قبله كما قال تعالى : ( أفرأيتم اللات والعزى ومناة
الأخرى ) وقوله سبحانه . ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر )
ـ جل اسمه - مناة - بالأخرى لماجانست - العزى ، . اللات - ووصف الأيام بالأخر لكونها من جنس
، والأمة ليست من جنس العبد لكونها مؤنثة وهو مذكر فلم يجز لذلك أن يتصف بلفظ أخرى كما لا يقال :
هند . ورجل آخر ، والاصل فى ذلك أن آخر من قبيل أفعل الذى يصحبه من ، ويجانس المذكور بعده
على ذلك أنك إذا قلت : قال . الفند الزمانى ، وقال آخر : كان تقدير الكلام ، وقال آخر : من الشعراء
حذفت لفظة من لدلالة الكلام عليها ، وكثرة استعمال آخر فى النطق ، وفى الدر المصون : إن هذا غير
عليه ، وإنماذهب اليه كثير من النحاة . وأهل اللغة ، وارتضاه نجم الأئمة الرضى إلا أنه يرد على الزمخشرى .
معه أن آخرين صفة موصوف محذوف ، والصفة لا تقوم مقام موصوفها إلا إذا كانت خاصة نحو مررت
ـ ، أو إذا دل الدليل على تعيين الموصوف - وهنا ليست بخاصة - فلابد أن يكون من جنس الأول لتدل
ذوف ؛ وقال ابن يسعون . والصقلى . وجماعه : إن العرب لا تقول : مررت برجلين وآخر لأنه إنما يقابل
ماكان من جنسه تثنية وجمعاً وإفرادا ، وقال ابن هشام . هذا غير صحيح لقول ربيعة بن يكدم :

ولقد ( شفعتهما بآخر ثالث )　　وأبى الفرار إلى الغداة تكرمى

وقال أبو حية النميرى :

وكنت أمشى على ثنتين معتدلا　　فصرت أمشى على ( أخرى ) من الشجر

إنما يعنون بكونه من جنس ماقبله أن يكون اسم الموصوف بآخر فى اللفظ ، أو التقدير يصح وقوعه
تقدم الذى قوبل بآخر على جهة التواطؤ ولذلك لو قلت : جاءنى زيد وآخر كان سائغاً لأن التقدير ورجل
وكذا جاءنى زيد وأخرى تريد نسمة أخرى ، وكذا اشتريت فرساً ومركوباً آخر سائغ ، وإن كان المركوب
ـ جملا لوقوع المركوب عليهما بالتواطؤ فان كان وقوع الاسم عليهما على جهة الاشتراك المحض فان كانت
تهما واحدة جازت المسألة نحو قام أحد الزيدين وقعد الآخر ، وإن لم تكن حقيقتهما واحدة لم تجز لأنه
ل به ماهو من جنسه نحو رأيت المشترى والمشترى الآخر تريد بأحدهما الكوكب ، وبالآخر مقابل
، وهل يشترط مع التواطؤ اتفاقهما فى التذكير ؟ فيه خلاف ، فذهب المبرد إلى عدم اشتراطه فيجوز جاءتنى
لك وإنسان آخر ، واشترطه ابن جنى ، والصحيح ماذهب اليه المبرد بدليل قول عنترة :

والخيل تقتحم الغبار عوابسا　　من بين منظمة ( وآخر ينظم )

، وزعم أبو الحسن أن ذلك لايجوز إلا فى الشعر ، فلو قلت : جاءنى آخر من غير أن تتكلم قبله
صنفه لم يجز ، ولو قلت : أكلت رغيفاً ، وهذا قميص آخر لم يحسن ، وأما قول الشاعر :

صلى على عزة الرحمن وابنتها ليلى وصلى على جاراتها (الأخر)

ل على أنه جعل ابنتها جارة لها لتكون الأخرى من جنسها ، ولولا هذا التقدير لماجار أن يعقب
بالجارات ، بل كان يقول: وصلى على بناتها الأخر ، وقد قوبل فى البيت أيضاً ـ أخر ـ وهو جمع بابنتها
، وزعم السهيلى أن ـ أخرى ـ فى قوله تعالى: (ومناة الثالثة الأخرى) استعملت من غير أن يتقدمها
صنفها لأنه غير (مناة) الطاغية التى كانوا يهلون اليها بقديد ، فجعلها ثالثة اللاة والعزى، وأخرى لمناة
عبدها عمرو بن الجموح وغيره من قومه مع أنه لم يتقدم لها ذكر، والصواب أنه جعلها أخرى بالنظر
والعزى ، وساغ ذلك لأن الموصوف بالأخرى ، وهو الثالثة يصح وقوعه على اللات والعزى ،
كل واحدة منهن ثالثة بالنظر إلى صاحبتها؟ وإنما اتجه ذلك لما ذكره أبو الحسن من أن استعمال آخر
ن غير أن يتقدمهما صنفهما لايجوز إلا فى الشعر انتهى *
تحقيق نفيس إلا أنه سيأتى إن شاء الله تعالى تحقيق الكلام فى الآية الآتى ذكرها، وفى المسائل الصغرى
فى باب عقده لتحقيق هذه المسألة أن العرب لاتستعمل آخر إلا فيما هو من صنف ماقبله، فلو قلت:
لك وعدو لك آخر لم يحسن لانه لغو من الكلام، وهو يشبه ـ سائر وبقية وبعض ـ فى أنه لايستعمل
، فلو قلت: ضربت رجلا وتركت سائر النساء لم يكن كلاما، وقد يجوز ماامتنع بتأويل كرأيت فرساً
ر نظراً إلى أنه دابة. قال امرؤ القيس :

إذا قلت: هذا صاحبي ورضيته وقرت به العينان بدلت (آخرا)

ى «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجد خفة فى مرضه فقال: انظروا من أتكئ عليه فجاءت
حل آخر فاتكأ عليهما» *
سل هذا أنه لايوصف بآخر إلا ماكان من جنس ماقبله لتتبين مغايرته فى محل يتوهم فيه اتحاده ولو
حينئذ لايكون ماذكره الزمخشرى نصاً فى الخطأ ومخالفة استعمال العرب المعول عليه عند الجمهور
لّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ ﴾ أى إفنائكم بالمرة وإيجاد آخرين ﴿ قَدِيراً ١٣٣ ﴾ بليغ القدرة لكنه سبحانه لم يفعل
على ماأنتم عليه من العصيان لعدم تعلق مشيئته لحكمة اقتضت ذلك لالعجزه سبحانه وتعالى عن
كبيراً ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا ﴾ كالمجاهد يريد بجهاده الغنيمة والمنافع الدنيوية
ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ﴾ جزاء الشرط بتقدير الإعلام والاخبار أى (من كان يريد ثواب
عليه وأخبره أن عند الله تعالى ثواب الدارين فماله لايطلب ذلك كمن يقول: (ربنا آتنا فى الدنيا
الآخرة حسنة) ، أو يطلب الأشرف وهو ثواب الآخرة فان من جاهد مثلا خالصا لوجه الله تعالى
نافع الدنيوية وله فى الآخرة ماهى فى جنبه كلا شئ ، وفى مسند أحمد عن زيد بن ثابت « سمعت
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: من كان همه الآخرة جمع الله تعالى شمله وجعل غناه فى قلبه وأتته

تسب له » وجوز أن يقدر الجزاء من جنس الخسران ، فيقال : من كان يريد ثواب الدنيا فقط فقد
ملك ، فعندالله تعالى ثواب الدنيا والآخرة له إن أراده ، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي‌الله تعالى
: « سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : أول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد
فعرفه نعمه فعرفها قال : فما عملت فيها ؟ قال : قاتلت فيك حتى استشهدت قال : كذبت ولكنك
أن يقال : جريء ، فقد قيل : ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار ، ورجل تعلم العلم وعلمه
رآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال : فما فعلت فيها ؟ قال : تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن
ذبت ولكنك تعلمت ليقال : عالم ، وقرأت ليقال : هو قارئ ، فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على
تى ألقى في النار ، ورجل وسع الله تعالى عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال :
فيها ؟ قال : ماتركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها ، قال : كذبت ولكنك فعلت
هو جواد ، فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار » ، وقيل : إنه الجزاء إلا أنه
يجعله مرتبا على الشرط لأن مآله أنه ملوم موبخ لتركه الأهم الأعلى الجامع لما أراده مع زيادة
ي يشترط العائد في الجزاء يقدره كما أشرنا اليه ، وقيل : المراد أنه تعالى عنده ثواب الدارين فيعطي كلا
كقوله تعالى . (من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه) الآية ﴿ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً بَصِيراً ١٣٤ ﴾
عنى التوبيخ أي كيف يرائي المرائي وأن الله تعالى سميع بما يهجس في خاطره وماتأمر به دواعيه
حواله كلها ظاهرها وباطنها فيجازيه على ذلك ، وقد يقال : ذيل بذلك لأن إرادة الثواب إما بالدعاء
سعي ، والأول مسموع ، والثاني مبصر ، وقيل : السمع والبصر عبارتان عن اطلاعه تعالى على غرض
نيا أو الآخرة وهو عبارة عن الجزاء ، ولا يخفى أنه وإن كان لا يخلو عن حسن إلا أنه يوهم إرجاع
سمع والبصر إلى العلم وهو خلاف المقرر في الكلام ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾
ئبين على العدل في جميع الأمور مجتهدين في ذلك كل الاجتهاد لا يصرفكم عنه صارف .
ن الراغب أنه سبحانه نبه بلفظ القوامين على أن مراعاة العدالة مرة أو مرتين لا تكفي بل يجب أن تكون
ام ، فالأمور الدينية لا اعتبار بها مالم تكن مستمرة دائمة ، ومن عدل مرة أو مرتين لا يكون في الحقيقة
لا ينبغي أن يطلق فيه ذلك ﴿ شُهَدَاءَ ﴾ بالحق ﴿ لِلَّهِ ﴾ بأن تقيموا شهاداتكم لوجه الله تعالى لا لغرض
نتصاب (شهداء) على أنه خبر ثان لكونوا ولا يخفى ما في تقديم الخبر الأول من الحسن .
ز أن يكون على أنه حال من الضمير المستكن فيه ، وأيد بما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
معنى الآية : أي كونوا قوالين بالحق في الشهادة على من كانت ولمن كانت من قريب وبعيد ، وقيل :
قوامين) ، وقيل : إنه خبر (كونوا) وقوامين حال ﴿ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ﴾ أي ولو كانت الشهادة على أنفسكم ،
الشهادة ببيان الحق مجازاً فتشمل الاقرار المراد ههنا . والشهادة بالمعنى الحقيقي المراد فيما بعد فلا يلزم
الحقيقة والمجاز ، وقيل : الكلام خارج مخرج المبالغة وليس المقصود حقيقته فلا حاجة إلى القول
لمجاز ليشمل الاقرار حيث أن شهادة المرء على نفسه لم تعهد ، والجار ـ على ما أشير اليه ـ

مستقراً مثل الحمد لله ولا يجوز ذلك فى اسم الفاعل ونحوه، ويجوز أن يكون ظرفاً لغواً متعلقاً بخبر
أى ولو كانت الشهادة وبالا على أنفسكم، وعلقه أبو البقاء بفعل دل عليه (شهداء) أى لو شهدتم على أنفسكم
لقه - بقوّامين - وفيه بعد، (ولو) إما على أصلها أو بمعنى إن وهى وصلية، وقيل: جوابها مقدر أى لوجب
وا عليها ﴿ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ أى ولو كانت على والديكم وأقرب الناس اليكم أوذوى قرابتكم،
الأول - بأو - لأنه مقابل للأنفس وعطف الثانى عليه بالواو لعدم المقابلة ﴿ إِن يَكُنْ ﴾ أى المشهود
غنياً ﴾ يرجى فى العادة ويخشى ﴿ أَوْ فَقِيراً ﴾ يترحم عليه فى الغالب ويحنى، وقرأ عبدالله - إن يكن
فقير - بالرفع على إن كان تامة، وجواب الشرط محذوف دل عليه قوله تعالى: ﴿ فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ﴾
تنعوا عن الشهادة على الغنى طلباً لرضاه أو على الفقير شفقة عليه لأن الله تعالى أولى بالجنسين
ما من سائر الناس، ولولا أن حق الشهادة مصلحة لهما لما شرعها فراعوا أمر الله تعالى فانه أعلم
عباد منكم، وقرأ أبىّ - فالله أولى بهم - بضمير الجمع وهو شاهد على أن المراد جنسا الغنى والفقير
ير التثنية ليس عائداً على الغنى والفقير المذكورين لأن الحكم فى الضمير العائد على المعطوف - بأو -
ا قيل: لأنها لأحد الشيئين أو الأشياء، وقيل: إن (أو) بمعنى الواو، والضمير عائد إلى المذكورين،
ك عن الأخفش، وقيل: إنها على بابها وهى هنا لتفصيل ما أبهم فى الكلام، وذلك مبنى على أن المراد
ما يعم الشهادة للرجل والشهادة عليه، فكل من المشهود له والمشهود عليه يجوز أن يكون غنياً وأن
يراً فقد يكونان غنيين، وقد يكونان فقيرين، وقد يكون أحدهما فقيراً والآخر غنياً، فحيث لم تذكر
أتى - بأو - لتدل على ذلك، فضمير التثنية على المشهود له والمشهود عليه على أى وصف كانا عليه،
ير ذلك، وقال الرضى: الضمير الراجع إلى المذكور المتعدد الذى عطف بعضه على بعض - بأو -
يوحد وأن يطابق المتعدد، وذلك يدور على القصد، فيجوز: جاءنى زيد أو عمرو وذهب، أو
بان إلى المسجد، وعلى هذا لا حاجة إلى التوجيه لعدم صحة التثنية ووجوب الافراد فى مثل هذا الضمير،
: إن الظاهر الافراد دون التثنية، وإن جاز كل منهما فيحتاج العدول عن الظاهر إلى نكتة *

ى بعضهم أنها تعميم الأولوية ودفع توهم اختصاصها بواحد، فتأمل ﴿ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ ﴾ أى هوى أنفسكم
عدلوا ﴾ من العدول والميل عن الحق، أو من العدل مقابل الجور وهو فى موضع المفعول له، إما
المنهى عنه أو للنهى، فالاحتمالات أربعة: الاول أن يكون بمعنى العدول وهو علة للمنهى عنه، فلا
تقدير، والثانى أن يكون بمعنى العدل وهو علة للمنهى عنه فيقدر مضاف أى كراهة أن تعدلوا،
أن يكون بمعنى العدول وهو علة للنهى فيحتاج إلى التقدير كما فى الاحتمال الثانى أى أنهاكم عن اتباع
كراهة العدول عن الحق، والرابع أن يكون بمعنى العدل وهو علة للنهى فلا يحتاج إلى التقدير كما فى
الأول، أى أنهاكم عن اتباع الهوى للعدل وعدم الجور ﴿ وَإِن تَلْوُوا ﴾ ألسنتكم عن الشهادة
وا بها على غير وجهها الذى تستحقه كما روى ذلك عن ابن زيد. والضحاك، وحكى عن أبى جعفر

﴾ أى تتركوا إقامتها رأساً وهو خطاب للشهود ، وقيل : إن الخطاب للحكام ، واللى الحكم
عراض عدم الالتفات إلى أحد الخصمين ، ونسب هذا إلى السدى ، وروى عن ابن عباس
عنهما أيضاً ، وقرأ حمزة (وإن تلوا) بضم اللام وواو ساكنة وهو من الولاية بمعنى مباشرة
: إن أصله تلووا بواوين أيضاً نقلت ضمة الواو بعد قلبها همزة ، أو ابتداءاً إلى ماقبلها ثم حذفت
نين ، وعلى هذا فالقراءتان بمعنى ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ من اللى والاعراض ، أو من
ى من جملتها ماذكر ﴿ خَبِيراً ١٣٥ ﴾ عالما مطلعاً فيجازيكم على ذلك ، وهو وعيد محض على
، وعلى القراءة الأخيرة يحتمل أن يكون كذلك وأن يكون متضمنا للوعد ، والآية كما أخرج
السدى نزلت فى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اختصم اليه رجلان غنى وفقير فكان خلقه مع
الفقير لا يظلم الغنى فأبى الله تعالى إلا أن يقول بالقسط فى الغنى والفقير ، وهى متضمنة للشهادة
لله تعالى ، ولا تعرض فيها للشهادة لهم على ماهو الظاهر ، وحملها بعضهم على مايشمل القسمين ،
ن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما كما أشرنا اليه فيجوز عنده شهادة الولد لوالده والوالد لولده *
ابن شهاب الزهرى أنه قال : كان سلف المسلمين على ذلك حتى ظهر من الناس أمور حملت الولاة
كت شهادة من يتهم ، ولا يخفى أن حمل الآية على ذلك بعيد جداً ، وأبعد منه بمراحل - بل
من باب الاشارة - كون المراد منها (كونوا شهداء لله) تعالى بوحدانيته وكمال صفاته وحقية
ذلك مضراً لأنفسكم أولوالديكم وأقربيكم بأن توجب الشهادة ذهاب حياة هؤلاء أو أموالهم
يكن) أى الشاهد (غنياً) تضر شهادته بغناه (أو فقيراً) تسد شهادته باب دفع الحاجة عليه (فالله) تعالى
أنفسهما ، فينبغى أن يرجحا الله تعالى على أنفسهما ، واستدل بالآية على أن العبد لا مدخل له فى
قواما بذلك لكونه ممنوعا من الخروج إلى القاضى ؛ وعلى وجوب التسوية بين الخصمين على
ظاهر على رأى ، ووجه مناسبتها لماتقدم على مافى البحر أنه تعالى لماذكر النساء والنشوز والمصالحة
اء الحقوق ، وفى الشهادة حقوق ، أو لأنه سبحانه لمابين أن طالب الدنيا ملوم وأشار إلى أن طالب
فيهما هو الممدوح بين أن كمال ذلك أن يكون قول الانسان وفعله لله تعالى ، أو لأنه تعالى شأنه لما
سورة (وإن خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى) والإشهاد عند دفع أموالهم اليهم وأمر ببذل النفس
لله تعالى وذكر قصة الخائن واجتماع قومه على الكذب والشهادة بالباطل وندب للمصالحة عقب
اده المؤمنين بالقيام بالعدل والشهادة لوجه الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ خطاب للمسلمين
الى : ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ﴾
ن بذلك وداوموا عليه ، وروى هذا عن الحسن ، واختاره الجبائى ، وقيل : الخطاب لهم ، والمراد
ان طمأنينة ويقيناً ، أو (آمنوا) بماذكر مفصلا بناءاً على أن إيمان بعضهم إجمالى ، وأياًما كان فلا يلزم
وقيل : الخطاب للمنافقين المؤمنين ظاهراً فمعنى (آمنوا) أخلصوا الإيمان ، واختاره الزجاج . وغيره *
ى اليهود خاصة ، ويؤيده ماروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما « أن عبد الله بن سلام . وأسد .